

رضا المتبرع كضرورة لازمة لإحالة التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء

د/عزوز ابتسام

ibtissemazouz21@gmail.com

جامعة 20 أوت 1955 (الجزائر)

Donor satisfaction as a necessity necessary to legalize organ and tissue donation between living organisms

Dr. Azouze Ibtissem

ibtissemazouz21@gmail.com

University 20 August 1955 (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2022-12-01؛ تاريخ القبول: 2023-04-26؛ تاريخ النشر: 2023-07-21

ملخص :

تعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة من أهم العمليات الحديثة التي توصلت إليها الابتكارات العلمية، إلا أن هذه العمليات غير مطلقة بل تم تنظيمها وفق ضوابط شرعية وقانونية ينجر عن الخروج عنها ارتكاب جريمة الاتجار لأعضاء البشرية. ولقد أحت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري القيام بهذه العمليات تحقيقا لغاية في العلاج ولقد تم اشتراط لا حتها توافر عدة شروط قانونية واجبة الاحترام خاصة ما يتعلق منها لشخص المتبرع أو الواهب، ويعتبر شرط رضا من أهم الشروط اللازمة لإحالة عمليات التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء. وينتج عن تخلف شرط رضا للمتبرع قيام مسؤولية جزائية في حق الطبيب لمخالفته أحد الشروط الضرورية لإحالة عمليات للمتبرع لأعضاء والأنسجة، مما يترتب عنه توقيع جزاء قانوني. الكلمات المفتاحية: الرضا؛ التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء؛ المسؤولية الجزائية؛ الاتجار لأعضاء والأنسجة.

Abstract :

Organ and tissue transplantation are one of the most important modern processes reached by scientific innovations, but these operations are not absolute and have been organized according to legal and legal controls that result in the crime of trafficking in human organs.

Various legislations, including Algerian legislation, have allowed such operations to be carried out for the purpose of treatment, and several legal conditions have been required to be respected, especially those relating to the donor or donor.

The failure of the donor's consent requirement results in criminal liability against the doctor for violating one of the conditions necessary for the legalization of organ and tissue donations, which entails the imposition of a legal sanction .

Keywords: satisfaction; Organ and tissue donation between living organisms criminal liability; Trafficking in organs and tissues.

1. مقدمة.

للحفاظ على سلامة جسم الإنسان وحقه في الحياة سعى الباحثون في مجال الطب منذ عهد غير قريب إلى إيجاد طرق ووسائل طبية لمعالجة بعض الأمراض المستعصية التي يعاني منها المرضى ومن بينها نقل عضو من أعضاء جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مريض فاقد لهذا العضو وهو في حاجة ماسة إليه لسلامة جسده أو لقدرة على مواصلة الحياة.

حيث تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة من أهم الموضوعات الطبية التي تثير اهتمام كبير من جانب الباحثين في مجال الطب والقانون حيث سنت تشريعات تنظم كيفية القيام بهذا النوع من العمليات مع إحاطتها بضمانات تكفل نجاحها. ومن بين أهم الشروط اللازمة لإباحة التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء هو رضا المتبرع، نظرا لأهمية اعتبار الفاصل بين إبقاء عملية التبرع في حدود القانون أو تجريمها، ولهذا لا بد من بيان حدود رضا المتبرع كشرط لازم في إباحة التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء؟

2. مقومات رضا المتبرع كأساس لإباحة التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء

إن المتبرع هو شخص سليم معافى بدنيا ولكنه رغم ذلك يعد طرفا مهما في علاقة طبية جراحية لا تعود عليه بمنفعة وتظهر أهمية كطرف فيما بما سيقدمه للطرف الآخر برضاه، إذ أنه ليس للمتبرع أن يتنازل عن عضو يؤثر على حياته فيؤدي هذا موته أو تعريضه للخطر أو الانتقاص من مقدراته العضوية، ولذا لا بد أن يمتاز رضاه كمتبرع لعدة مقومات.

2.2 ضرورة رضا المتبرع

المتبرع هو من يريد أن يتبرع أحد أعضائه لشخص مريض تتوقف حياته أو سلامة العضو عليه، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في عملية التبرع لأعضاء حتى تكون جائزة وقانونية، رضا المتبرع لأخذ من أحد أعضائه¹ وهذا محل اتفاق بين معظم التشريعات القانونية التي أجازت ونظمت نظام التبرع لأعضاء، ولقد انتهج المشرع الجزائري هذا الأمر مع وجوب تحديد محل الرضا، إضافة إلى إعطاء المتبرع الحق في العدول عن رضائه.

أ. شكل الرضا

لرجوع إلى القواعد العامة لاسيما المادة 60 من القانون المدني،² يتضح أن المشرع تبني مبدأ الرضائية في إبرام التصرفات القانونية، إذ لا يشترط لانعقادها إفراغ الرضا في شكلية محددة بل يكفي تطابق الإرادتين³ كانت طريقة هذا التبادل، فقد يتحقق الرضا بشكل صريح ن يعبر عنه كتابة أو شفاهة أو حتى لإشارة المتداول أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة،³ وقد يكون ضمناً يستخلص من الظروف المحيطة لطرفين.⁴

لدى المبدأ العام في المجال الطبي، أن الرضا الصادر عن المتبرع لا يشترط شكلاً معيناً، فقد يصدر ضمناً أو صريحاً، لقول أو لكتابة، الأهم لا بد أن يتعين في الكتابة أن تكون بعبارات تدل على الرضا.

ونظراً لما تنطوي عليه عمليات التبرع لأعضاء والأنسجة من خطورة فقد اشترطت أغلب التشريعات وخروجاً عن المؤلف الشكلية في عمليات التبرع لأعضاء والأنسجة للمتبرع، وهذا منعا للتجاوزات، وكيد على رضا المتبرع وأنه كان عن إدراك ووعي كامل.⁵

ف نجد من التشريعات من اكتفت لكتابة فقط كالمشرع المصري في المادة 03 من القانون رقم 103-1962 الخاص ببنك العيون، حيث نصت على ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبرعين وهم كاملي الأهلية وإذا كان المتبرع قاصرا أو قصا الأهلية، فيلزم الحصول على إقرار كتابي من وليه.⁶

ومن هنا من اشترط أن تكون أمام جهات رسمية كالمشرع الفرنسي الذي اشترط في ظل قانون الصحة العامة رقم 800-2004 الصادر بتاريخ 2004/08/06 في المادة 1231 منه على ضرورة إبداء المتبرع لموافقته،⁷ مع ضرورة إبدائه أمام رئيس محكمة عليا أو قاضي معين من قبله لكي يتأكد على رضاه الصريح المطابق للشروط التي يتطلبها القانون.⁸

لكن هناك من التشريعات التي اشترطت إضافة إلى تعبير عن رضا أمام القاضي المختص لا بد من تقديم ترخيص من لجنة الخبراء لقيام بعملية التبرع بعد كدها من صحة رضا المتبرع ومطابقته للشروط القانونية، كالمشرع الجزائري الذي نص في المادة 5/360-8 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "يجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع وعند الاقتضاء، للتبرع المتقاطع، أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، الذي يتأكد مسبقا، من أن الموافقة حرة ومستتيرة، وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تقدم لجنة الخبراء ترخيصا للنزع بعد أن تتأكد من أن موافقة المتبرع حرة ومستتيرة ومطابقة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".⁹
ب. محل الرضا

تقتضي عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء تبيان العضو محل العملية أي تحديد العضو المتبرع به من قبل المتبرع لتتم زراعته في جسم المتلقي، وفي هذا الإطار اختلفت التشريعات حول هذه المسألة، فهناك من نصت صراحة على لزوم تحديد العضو المتبرع فيه بشكل دقيق ومفصل، ونجد من ذهب لضمان السلامة الجسدية للمتبرع إلى إقرار على واجب تحديد محل الرضا لأعضاء المزدوجة فقط من أجل تفادي أي أضرار قد تمس المتبرع والمحددة لكلية، القرنية، الرئة. وهناك من اتجه إلى ترك محل الرضا غير محدد، إذ تركت هذه التشريعات المجال مفتوحا للشخص المتنازل عن يقبل التبرع ي عضو يمكن استئصاله طبييا دون أن يتعرض للأضرار.

ما يميز هذه التشريعات أن نصوصها جاءت عامة خالية من أي تحديد للعضو محل الممارسة الطبية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون الصحة وترقيتها: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

ت. حق العدول عن الرضا

اتفقت كل التشريعات القانونية التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء على حرية المتبرع في العدول عن رضائه في أي مرحلة تسبق عملية التنفيذ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري مراعاة لمصلحة المتبرع وذلك بموجب المادة 6/360 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها: "يمكن للمتبرع أن يسحب موافقته التي أعطى في أي وقت وبدون أي إجراء".

ويتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ألزم الأطباء بحزام إرادة المتبرع المتجه إلى رفض التبرع بعد قبوله دون اشتراط شكل معين مما يجيز في هذه الحالة العدول الشفهي.¹⁰



3.2 مميزات رضا المتبرع

نضرا لخطورة عمليات التبرع لأعضاء والأنسجة عامة وخاصة لنسبة للمتبرع فقد تم اشتراط عدة شروط لا بد من توافرها لإحاطة عمليات التبرع، ومن بينها رضا المتبرع الذي يشترط لصحته أن يتصف بعدة مميزات من أجل أن ينتج آره كأن يكون الرضا متبصرا وأهلا وحرًا وبدون مقابل.

أ. تبصير المتبرع لمخاطر

اشتراط المشرع الجزائري في ظل المادة 4/360-7 من قانون الصحة وترقيتها رضا المتبرع بواجب تبصيره حول مخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو المستقبل من جراء عملية الاستئصال، ولا يقتصر التبصير على المخاطر الطبية العادية بل وحتى المخاطر المحتملة أيضا.¹¹

ب. أهلية المتبرع

يشترط في إطار عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة الحصول على رضا المتبرع بحيث يكون أهلا ويكون كذلك إذا أتم سن الرشد، غير أن المشرع لم يحدد السن التي يستطيع من خلالها المتبرع التعبير عن رضائه و موافقته، لدى كان من الأجدد له أن يحدده خاصة وأن التنازل عن الأعضاء يعد من أهم التصرفات التي يقدم عليها الفرد.

وأمام هذا الفراغ و لرجوع إلى نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها نجد أن المشرع الجزائري أصاغ من خلال المادة 360 وصف المتبرع على من يتنازل عن عضو من أعضائه، والمعلوم أن التبرع يعتبر من التصرفات الواردة في نصوص القانون المدني والتي تعتبر التبرع هبة يتم لشخص معين بذاته.¹²

فنستخلص من ذلك أن سن الرشد الذي خذ به المشرع الجزائري في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية هو المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري فكل شخص بلغ 19 سنة كاملة وقت الاتفاق على الاقتطاع وكان متمتعا بكامل قواه العقلية يعتبر راشدا،¹³ ويكون تبرعه عن عضو من أعضائه صحيحا و منتجا لآره القانونية.

أما لنسبة لنسألة نقل الأعضاء والأنسجة من أجسام القصر، فيظهر من استقراء المادة 361 قانون الصحة وترقيتها أن المشرع لم يمنع الاقتطاع من القصر فقط، وإنما كذلك من الأشخاص الراشدين المحرومين من قدرة الإدراك والتمييز كالجنون أو السفهيه أو المعتوه طبقا للمادة 42 قانون مدني.¹⁴

ت. الرضا الحر للمتبرع

يشترط أن يكون رضا المتبرع حرا صحيحا، أي صادر عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية، قادرا على أن يكون رأ صحيحا عن موضوع الرضا دون إكراه أو ضغط نفسي، ويجب أن يستمر هذا الرضا حتى لحظة الاستئصال.¹⁵

ث. التبرع بدون مقابل

إن تنازل الشخص عن عضوه لنقله إلى جسم شخص آخر يجب أن يكون تبرعا وبدون مقابل، وذلك حتى تبقى هذه العمليات في إطارها الأخلاقي و لتألي عدم الخروج عن الكرامة الإنسانية، كما أن أعضاء جسم الإنسان لا يجب أن تكون محلا للمعاملات المالية وهذا ما أكدته المادة 358 من قانون حماية الصحة وترقيتها أين نصت على أنه: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والحلا البشرية وزرعها محل صفقة مالية".

وهذا يكون المشرع الجزائري قد استبعد المقابل المادي في مجال زراعة الأعضاء والأنسجة، وذلك لما لكرامة الإنسان من قيمة لا تقوم ولا تقدر بثمن، كما أن التبرع لعضو لفائدة مريض هو بحاجة ماسة إليه فهو من أسمى القيم الأخلاقية.¹⁶

3. انعدام رضا المتبرع كأساس لتحريم التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء

يعد شرط رضا المتبرع من أهم الشروط الضرورية لإباحة التبرع لأعضاء والأنسجة، ولهذا تم إحاطته بمقومات ضرورية ولازمة من أجل سلامته وصحته، وينتج لمقابل في حالة انعدام أو عدم موافقة المتبرع وقيام الطبيب بعملية التبرع قيام مسؤولية جنائية في حقه، لارتكابه جريمة الإتجار لأعضاء البشرية.

1.3 تخلف شرط الرضا

إذا قام الطبيب باستئصال عضو من شخص بغرض زرع في شخص مريض بدون موافقة صريحة منه، أو حصل على موافقته استعمال وسائل احتيالية أو استعمال الغش أو الإكراه، فإنه يسأل في هذه الحالة جنائيا ومدنيا و ديبيا. لدى تم الاقرار على أن فعل استئصال عضو من جسم الإنسان دون موافقته يشكل جريمة تستوجب العقاب، ولو كان ذلك بقصد إنقاذ حياة إنسان آخر.¹⁷

لهذا يعتبر الرضا شرط أساسي في عمليات نقل وزرع الأعضاء، وفي غيابه وانعدامه ينتب عن ذلك الأمر قيام مسؤولية جزائية في حق الطبيب، وبهذا تقع على الطبيب مسؤولية جزائية إذا لم يلجأ إلى الحصول على موافقة المتبرع، أو من يمثله قانو، أو كانت الموافقة غير سليمة لعدم توافر شرط الرضا.

ولا يصح القول بنفي مسؤولية الطبيب سببا على أن التدخل الطبي يتفق مع مصلحة المريض، لكن توافر رضا المتبرع لمخاطر التي يعرض لها نفسه من جراء عملية التبرع يعفي الطبيب من المسؤولية عن الأضرار التي قد تخلفها العملية خاصة ما إذا كانت تلك المخاطر عادية ومتوقعة.

كما أن رضا المريض أو من يمثله قانو لا يعني إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي تنشأ عن أخطائه المهنية، ذلك لأن مسؤولية الطبيب عن خطئه، في الحصول مقدما على رضا المريض جراء عملية الزرع مستقلة تماما عن المسؤولية التي تنشأ بسبب الخطأ في إجراء هذه العملية، لأن محل هذه المسؤولية هو سلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي.

و لتألي نستنتج يجب الحصول على رضا المتبرع وفقا للشروط السابقة، ويعتبر خطأ يقيم مسؤولية الطبيب إذا ما قام استئصال العضو دون موافقة المتبرع.¹⁸

لدى يعد رضا المتبرع (المانح) ركنا أساسيا لا غنى عنه في عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة بين الأحياء، الذي يضمن المشروعية على هذا النوع من العمليات، وتخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.



وإن التزحيص للمانح لرجوع عن الموافقة، وما يترتب عن ذلك من إلغاء عملية التبرع، ولو توفرت كافة الشروط الأخرى، قرينة على أن الرضا يشكل الأساس القانوني لهذا النوع من الممارسات الطبية المستحدثة.¹⁹

فيلتزم على قيام هذه العملية بغير رضا فعل المتاجرة لأعضاء والأنسجة، وإضافة إلى ذلك يقوم في حق الطبيب مسؤولية جزائية في ظل القواعد العامة، مما يتم تحديدها في صورة جرائم ذات أركان خاصة كحدوث عاهة مستديمة أو وفاة المتبرع.

2.3 تجريم جريمة الاتجار لأعضاء والأنسجة البشرية.

أجاز المشرع الجزائري نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء من الناحية القانونية وذلك إذا ما توافرت مجموعة من الضوابط والشروط المنصوص عليها قانو ، والتي ترسم حدودا لنطاق الحماية القانونية لهذه العمليات وضمان لحق الشخص في سلامة جسمه.

فبعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 01-09 المؤرخ في 2009/02/25،²⁰ فقد أحدث المشرع تقدما ملحوظا في مجال تجريم العمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة، وهذا ضمن نصوص المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات،²¹ المدرجة في القسم الخامس مكرر 01 المعنون "الاتجار لأعضاء" من الفصل الأول تحت عنوان "الجنا ت والجنا ح ضد الاشخاص"، حيث تعرضت هذه المواد إلى معالجة هذه المسألة من مبدأ عدم جواز التنازل عن أي عضو بمقابل مالي ومبدأ رضا المتبرع(التنازل)، وهي من المبادئ المكرسة ضمن التشريعات الدولية المقارنة، حيث أكد المشرع الجنائي الجزائري ضمن هذه المواد على عدة تجريمات تلخص في:

- تجريم الحصول على العضو البشري مهما كان شكله(عضو، أنسجة، خلا) مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.
- تجريم انتزاع العضو البشري دون موافقة أو رضا الشخص المتنازل سواء كان حيا أو ميتا.
- تشديد العقاب في حالة ارتكاب الافعال السالفة الذكر في ظروف معينة أو على فئة معينة كالقصر، استعمال السلاح، المساهمة الجنائية).²²

و لرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 17 تنص على: "يعاقب الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 ألف دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

كما نصت المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون على أنه: " يعاقب الحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من ينتزع نسيجا أو خلا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ولقد اعتبرها المشرع الجزائري من أخطر الجرائم التي قد يقوم بها الأفراد عامة والطبيب بصفة خاصة، اعتبارها جريمة عمدية، وبين المشرع الجزائري مختلف الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة مع تحديد عقوبة جزائية تقابلها سواء كانت عقوبة أصلية أو تكميلية، مع إعطائها خصوصية في تشديد تلك العقوبة إذا ما ارتكبت ضد قاصر أو إذا كانت ضمن جريمة منظمة.

4. خاتمة

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاهتمام لعمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة نظرا للتطورات العلمية والفائدة التي تنجر عنها في إنقاذ الأرواح البشرية، لكن مقابل ذلك فقد ألزم بضرورة وجود رضا المتبرع الذي يعد من أهم الشروط الأزمة لإباحة عمليات التبرع لأعضاء والأنسجة بين الأحياء، والذي أحاطه المشرع هنا امتيازات خاصة لصحته، لكن نعدام هذا الرضا ينتج عن هذا تجريم تلك العمليات، مما دفع المشرع الجزائري إلى إحداث جريمة خاصة لتجارة لأعضاء والأنسجة البشرية في غير الإطار القانون الخاص بها. وعلى ضوء كل ما سبق، نقترح جملة من التوصيات:

- توعية الناس عن طريق الإعلام والمواقع التواصل الاجتماعي أهمية التبرع لأعضاء والأنسجة.
- ضرورة تقنين نظام التبرع وزراعة الأعضاء بقانون خاص يتضمن مختلف الشروط والضوابط الشرعية والطبية والقانونية وغيرها من الأحكام المتعلقة بها.
- ضرورة توفير المراكز المتخصصة لإجراء عمليات التبرع مع تزويدها لوسائل والتقنيات اللازمة، وكذا الأطباء المتخصصين في هذا المجال.
- تشديد النصوص المقررة لمخالفة شروط عملية التبرع لأعضاء والأنسجة.

¹ عقون توفيق، مبدأ الرضا في التبرع لأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الشهاب، م 03، ع 02، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2017، ص 48.

² تنص على: "التعبير عن الإرادة يكون للفظ و لكتابة، أو لإشارة المتداولة عرفا كما يكون اتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صحيحا"، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 78، المؤرخة في 1975/09/24، ص 993.

³ تناغو سمي عبد السيد، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديان للالتزام (الحكم والقرار الإداري)، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 33.

⁴ هوارى سعاد، خصوصية الرضا في مجال التبرع لأعضاء بين الأحياء، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 05، ع 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 63.

⁵ إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 89.

⁶ معاشم خضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية -دراسة مقارنة-، جامعة تلمسان، أطروحة دكتوراه، 2014-2015، ص 152-160.

⁷ Art 1231-1 : « Le donneur, préalablement informé par le comité d'experts mentionné à l'article L. 1231-3 des risques qu'il encourt et des conséquences éventuelles du prélèvement, doit exprimer son consentement devant le président du tribunal de grande instance ou le magistrat désigné par lui, qui s'assure au préalable que le consentement est libre et éclairé et que le don est conforme aux conditions prévues aux premier et deuxième alinéas. En cas d'urgence vitale, le consentement est recueilli, par tout moyen, par le procureur de la République. Le consentement est révocable sans forme et à tout moment. »



⁸ وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي في السابق وذلك استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 501 / 78 المؤرخ في 03 / 1978 الصادر في شأن تطبيق أحكام القانون رقم 1181 / 76 المؤرخ في 12 / 1976 المتعلق بنزع الأعضاء ، كان يميز من حيث الشكلية المستوجبة بين حالتين:

- الحالة الأولى تتعلق بالتبرع الأعضاء الغير متجددة :هنا كان يشترط أن يتم الإدلاء موافقة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى التي يتواجد بدائرة اختصاصها موطن المتبرع أو أمام قاض يعينه الرئيس، على أن يوقع محضر الموافقة من قبل كل من القاضي والمتبرع وتحول نسخة منه إلى المؤسسة الاستشفائية أين سيتم نزع العضو، ويحفظ أصل المحضر لدى كتابة ضبط المحكمة..
- الحالة الثانية تخص قي حالات نزع الأعضاء من بينها نزع الأعضاء المتجددة :هنا تفرغ الموافقة في شكل كتابي موقع من قبل شاهد يعينه المتبرع ذاته. أنظر: هوارى سعاد، المرجع السابق، ص 66.

⁹ قانون رقم 18-11 المتعلق لصحة، المؤرخ في 02/07/2018، ج ر ج ج، ع 46، المؤرخة في 29/07/2018، ص 35.

¹⁰ مختارى عبد الجليل، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 54-56.

¹¹ زهدور أشواق، المسؤولية الجزائرية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جامعة ورقلة، 2016، ص 109.

¹² يعد عقد التبرع نه عقد لا خذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطى ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابل لما أخذه، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 162.

¹³ تنص المادة على :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة".

¹⁴ زهدور أشواق، المرجع السابق، ص 109-110.

¹⁵ معاشم لحضر، المرجع السابق، ص 177.

¹⁶ مختارى عبد الجليل، المرجع السابق، ص 61-62.

¹⁷ عمري أحمد، المسؤولية الطبية في عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين حرمة جسم الإنسان ومقتضيات العلاج، م 08، ع 02، جامعة وهران 02، الجزائر، 2017، ص 36.

¹⁸ معاشم لحضر، المرجع السابق، ص 319-320.

¹⁹ عمري أحمد، المرجع السابق، ص 39-40.

²⁰ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 15/02/2009، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 15، المؤرخ في 08 / 03 / 2009، ص 06-07.

²¹ معاشم لحضر، المرجع السابق، ص 319-320، 363-364.

²² زعباط فوزية، عملية نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بين الضرورة الطبية ومبدأ حرمة جسد الإنسان شرعا وقانو ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 08، ع 01، جامعة شلف، الجزائر، 2020، ص ص 238-239.